

# هل هناك زكاة على الأرض المعدة للبناء؟ وإذا اشتراها للتجارة وحال عليها الحول هل عليها زكاة؟ الغديان

عبدالله الغديان

إذا كان لسان أرض اشتراها ولم يستطع البناء عليها وحال عليها الحول. فهل عليها زكاة بقيمة الأرض التي اشتراها إذا كان يقصد أن يبيعها ليتكسب منها فلم تبع وحال عليها الحول فهل عليها زكاة أيضا وكيف يقدرها؟ الجواب إذا كانت - 00:00:00  
المرأة اشترت هذه الأرض للبناء عليها لغرض السكنة فليس فيها زكاة. وإذا كانت قد اشترتها من أجل البناء عليها للتأجير. فبعدها ينتهي بناؤها وتؤجرها تدفع الزكاة من أجرتها إذا حال عليها الحول. وإذا كانت قد اشترت هذه الأرض للتجارة وتريد أن تبني عليها -

00:00:20

بيتا وتبيع هذا البيت مع الأرض حينئذ تجب الزكاة في البيت تجب الزكاة في الأرض وفي البناء بعد تمام الحول. وإذا كانت قد اشترت هذه الأرض لغرض البناء ثم بعد ذلك تغير رأيه - 00:00:50

بعد مضي مثلا شهرين أو ثلاثة أو أربعة تغير رأيه من قصد البناء إلى قصد البيع حين إذا تبدأ النية يعني تبدأ الحول من وقت

التغيير. يبدأ الحول من وقت التغيير إذا كانت تريد - 00:01:10

وكذلك يبدأ الحول آآ يعني يبدأ الحول بالنسبة للأجارة بعدما تبني وتنتهي وتؤجر يبدأ الحول من وقت عقد الأجارة وبالله التوفيق.

لكن إذا كان يقصد أنه البيع فعلا مكسب منها فهل يزكيها عن كل سنة؟ أم يترك الزكاة حتى يبيعها؟ إذا كان قد اشتراها بقصد التجارة

واستمر على هذا القصد. نعم. لو - 00:01:30

جلسات عشر سنوات وهو يريد بيعها فأنه يقدر قيمتها بعد تمام الحول إذا تم الحول قدر قيمتها سواء أكانت القيمة يعني قيمة

التقدير تساوي قيمة الشراء أو تقل عنها أو تزيد عليها. فمثلا إذا اشتراها بعشرة آلاف ولما حال عليها الحول صارت تساوي -

00:02:00

ثلاثين ألف فأنه يخرج زكاة ثلاثين ألف. وإذا كانت تساوي مثلا خمسة آلاف بعد تمام الحول قد اشتراها بعشرة آلاف فأنه يزكي خمسة

الآلاف. وإذا كانت تساوي عشرة آلاف يعني قيمتها - 00:02:30

وقت وجوب الزكاة تساوي تساوي قيمتها وقت الشراء حينئذ يخرج زكاة عشرة الآلاف المقصود أنه ليس هناك ارتباط بين قيمة الشراء

وبين قيمة الأرض وقت الوجوب. فيخرج زعيق يخرج قيمة هذه الأرض وقت الوجوب سواء ساوت قيمة الشراء أو زادت عنها أو قلت

- 00:02:50

عنها وبالله التوفيق. لكن نقصد هل عليه أن يزكيها في كل عام حتى لو لم تبع وبهذا تكون الزكاة قد اكلت قيمة الأرض. يعني تريد أن

يفصل الجواب عن هذا السؤال من هذه الناحية فهو واجب عليه أن يخرج الزكاة عنه - 00:03:20

كل سنة إذا كان يستطيع اخراج الزكاة لكن إذا لم إذا إذا كان لا يستطيع اخراج الزكاة ما عندي فلوس. فحينئذ أه كل سنة يقدرها

ويرصد قيمتها. ومتى ما تيسرت له نقود يخرجها - 00:03:40

أيها زكاة عنها فحينئذ يخرج الزكاة. وإذا كان يريد التخلص منها فأنه يبيعها أو يبني عليها لغرض السكن. أما أنه يؤخر بيعها من أجل

كثرة الربح. ثم يأتي من طريق آخر ويقول أنا - 00:04:00

إذا تركتها عشر سنوات تستهلك علي زكاة كثيرة أنت تركتها عشر سنوات من أجل الزيادة في الربح لأنك تريد إذا أنك تربح فيها كثير

ما دمت تريد ان تربح كثيرا فما المانع من ان تخرج زكاتها وبالله التوفيق - 00:04:20